بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية

شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول

المادة الأولى : التحول

تأسست وتحولت وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية : اسم الشركة

اسم الشركة هو: **الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة عامة).**

المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز نقل المركز الرئيس داخل المملكة و أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تمارس الشركة جميع أعمال الخدمات الأرضية و خدمات الطيران و الخدمات الجوية و الخدمات اللوجستية داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص و التصاريح اللازمة من الجهات المعنية متى ما تطلب ذلك ، و من هذه الأعمال ما يلي:

١. تقديم جميع الخدمات للركاب و الملاحين و الركاب المرحلين بما فيها النقل وبيع التذاكر و إنهاء إجراءات السفر بكافة أنواعها.
٢. تقديم جميع خدمات الصالات و ساحات المطارات (سواءا داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية (والتي تشمل جميع أنواع المعدات) ، خدمات الأسطول وخدمات الأمتعة) بكافة أنواعها.
٣. تقديم خدمات تزويد الطائرات و المعدات بالوقود بكافة أنواعها.
٤. إستيراد وتصدير كافة الأجهزة و المعدات و الأدوات و العربات و الشاحنات و كافة المستلزمات المتعلقة بأعمال و أغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها.
٥. إدارة وتشغيل وصيانة الحافلات و الشاحنات و المعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها.
٦. استقدام القوى العاملة والمؤهلة وتوفيرها وتأهيلها لتغطية نشاط الشركة التشغيلي في مواسم الذروة وغيرها.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

٧. ممارسة جميع الأعمال و المهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات و المطارات و الساحات و الصالات بكافة أنواعها.
٨. القيام بجميع أعمال إدارة المطارات وتشغيلها بكافة أنواعها.
٩. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها.
١٠. تأجير وإستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل وخارج المملكة بكافة أنواعها.
١١. تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبيها.
١٢. إستئجار المناطق التجارية والمستودعات في المطارات وتأجيرها من الباطن.
١٣. تدريب العاملين في المطارات للحصول على التصاريح اللازمة.
١٤. تقديم الصيانة الخفيفة للطائرات.
١٥. تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات (Gate Way) .
١٦. إستئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران.
١٧. شراء وبيع وتأجير وإستئجار العقارات لصالح الشركة لأغراض القيام بأنشطة الشركة بكافة أنواعها.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد حصولها من الجهات المختصة على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك.

المادة الخامسة : إنشاء والتملك والمشاركة في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) مع الإلتزام بنظام الشركات ولوائحة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة و تسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٨٨,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم اسمي عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في رأس مال الشركة

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (١٨٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (١,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٨٨٦,٨٦٩,١٠٠) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (٩٩٣,١٣٠,٩٠٠) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوماً منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها ٥٨٧,٢٣٦,٤٣٠ (خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي)، ومبلغ (٤٠٥,٨٩٤,٤٧٠) ريال سعودي (أربعمائة وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة وسبعين ريال سعودي) من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٧م.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : عدم سداد قيمة الأسهم

إذا تخلف أي مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، يجوز لمجلس الإدارة ، بعد إنذار المساهم بخطاب عن طريق البريد المسجل على عنوانه المُثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، يجوز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الحادية عشرة : أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية و لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة و في هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي و لو بلغ حده الأقصى.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. و إذا تملكه أشخاص عديدون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، و يكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، و استثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يملكها المساهمون في الشركة عند التحول قبل نشر الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة و الصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية .

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في الشركة عند التحول في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر و ذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمون في الشركة عند التحول إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمون في الشركة عند التحول في حالة وفاته إلى الغير.

المادة الثالثة عشرة : سجل للمساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة : شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التى تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الخامسة عشرة : زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشرة : سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة إصدار سندات قروض و كذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة : تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة (٩) أعضاء تُعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات . واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تحول الشركة.

المادة التاسعة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون : سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة و تصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية و خارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر :

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

١- مكاتب العمل و العمال و اللجان العليا و الابتدائية و لجان الأوراق التجارية و كافة اللجان القضائية الأخرى و هيئات التحكيم و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها.

٢- الدخول في المناقصات و المزايدات و ترسية العطاءات (على سبيل المثال لا الحصر) ، وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار.

٣- المطالبة و المدافعة و المرافعة و المخاصمة و المخالصة و الصلح و التنازل و الإنكار و طلب اليمين و ردها و الشفعة و قبول الأحكام و نفيها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك و مدتها.

٤- المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها.

٥- التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

٦- البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية:

أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له.

ب) أن يكون البيع لثمن المثل.

ت) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة و بضمانات كافية.

ث) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

٧- الإفراغ و قبوله و قبض الثمن بأي صورة يراها و الاستلام و التسليم و الاستئجار و التأجير و القبض و الدفع.

٨- فتح وإدارة وتشغيل و إغلاق الحسابات البنكية و السحب و الإيداع لدى البنوك و الاقتراض منها و التوقيع على كافة الأوراق و المستندات و الشيكات و كافة المعاملات المصرفية و استثمار أموال الشركة و تشغيلها في الأسواق المحلية و الدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

٩- تعيين المحامين و المراجعين و الموظفين و العمال و عزلهم و طلب التأشيرات و استقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم و تحديد مرتباتهم و استخراج الاقامات ونقل الكفالات و التنازل عنها .

١٠- عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده.

ب) أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميها و الضمانات العامة للدائنين.

١١- اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين و تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٢- تسوية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً لسياسة يضعها ويقرها مجلس الإدارة.

١٣- الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يحقُ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقا للشروط والأحكام التي تُقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور جلسات ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وان وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الثانية والعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وامين سر:

١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة و يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام ، و يختص رئيس المجلس بما يلي:

(أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

(ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

(ج) يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.

(د) تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.

(هـ) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية و الخاصة و المحاكم الشرعية و الهيئات القضائية و ديوان المظالم و كافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية و خارجها و له حق المدافعة و المرافعة والتوقيع، نيابة عن الشركة، على عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك وإقرارات التنازل والصلح أو أي أمور أخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كُتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة.

(و) السلطات و الاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

٢- لرئيس المجلس أن يوكل احد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٣- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا و يحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام .

٤- يُعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، و يُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات و مكافآت امين سر، ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس و امين السر و العضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، و يجوز إعادة تعيينهم.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الثالثة والعشرون : الدعوة لاجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، و تكون الدعوة خطيه أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (٧) أيام من موعد الاجتماع، و يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنين من الأعضاء. و يجوز التخلي عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.

المادة الرابعة والعشرون : نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٥) خمسة أعضاء بالأصالة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط التالية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣- لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحا.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتَصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتُقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الخامسة والعشرون : تثبيت محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات المجلس و قراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس و السكرتير بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. و تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

مادة السادسة والعشرون : اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الباب الرابع

لجنة المراجعة

المادةالسابعة والعشرون : تشكيل اللجنة

بناءً على توصية مجلس الإدارة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن (٣) أعضاء ولا يزيد عن (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة وأي أعمال اخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها لها ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثلاثون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الحادية والثلاثون : الجمعية العامة

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين و تعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة و لكل مساهم حق حضور الجمعية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين. و للمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاص الجمعية التحويلية

يختص اجتماع الجمعية التحويلية بالأمور التالية:

١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال .
٢- وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي للشركة على انه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣- تعيين أول مجلس إدارة، وأول مراقب حسابات و تحديد أتعابه.
٤- المداولة في تقرير المساهمون عند التحول عن الأعمال و النفقات التي اقتضاها تحول الشركة.

و يُشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، و لكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاص الجمعية العامة العادية

في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، و تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون : اختصاص الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية و ذلك بنفس الشروط و الأوضاع المقررة للأخيرة.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الخامسة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الى هيئة السوق المالية ' وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السادسة والثلاثون : إثبات حضور المساهمين

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين و الممثلين و محال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المخصصة لها، و يكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة السابعة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة التاسعة والثلاثون : القوة التصويتية

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية التحويلية و تُحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم على ان يكون التصويت لتعيين اعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

المادة الأربعون : القرارات

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التحويلية و الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك، إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في مثل هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك فيمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بإبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم للشركة.

المادة الحادية والأربعون : مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة و توجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة و مراقب الحسابات. و يجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. و إذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية و التي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثانية والأربعون : إدارة الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس أو من يفوضه في حالة غيابه. و يُعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعا للأصوات. ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين و عدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها و القرارات التي اتخذت و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. و تُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و سكرتيرها و جامع الأصوات.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الباب السادس

مراقب الحسابات

المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراقب حسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً و تحدد مكافآته و يجوز لها إعادة تعيينه.

المادة الرابعة والأربعون : الاطلاع على السجلات

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة و سجلاتها و غير ذلك من الوثائق و له أن يطلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، و له أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها.

المادة الخامسة والأربعون : تقرير مراقب الحسابات

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات و الإيضاحات التي طلبها، و ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام و رأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير و تنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة و تنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة المالية.

المادة السابعة والأربعون : ميزانية الشركة

أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

ت) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١) يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او اغراض معينة.

٣) الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.

٥) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة ، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

المادة الخمسون : عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة

١) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثانية والخمسون : المنازعات

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. وبالمدينة المتواجد بها المقر الرئيس للشركة أن وجدت.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية و تعين مصفي أو أكثر و تحدد صلاحياتهم وأتعابهم. و تنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. و مع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي و تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. و يُنشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون : إيداع النظام و النشر

يودع هذا النظام و يُنشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.

المادة الخامسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات في كل ما لم يرد به شان في هذا النظام.

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+